رقم الفتوى : ٣٧ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٤هـ

س : ما حكم السفر إلى مناطق النظام لحاجة ؟

ج :السفر إلى بلاد الكفر عموما ومنها إلى النظام خصوصا بنية الإقامةِ المؤقَّتةِ المقرونَةِ بالحاجة ، سواءٌ كان من أجل التجارة أو لأغراضٍ أخرى مباحةٍ ، فيُشترط القدرة على إظهار البراءة من الكافرين ظاهراً و بغضُ الشرك والكفر وأهله بغضًا لا محبَّةَ فيه، وعدمِ اتِّخاذهم أولياءَ.

كما يُشترط فيه الأمن على الدين، والقدرة على الجهر بشعائر الإسلام على وجه الكمال وبدون خوفٍ ولا معارضةٍ، ويدخل ضمن الشعائر: الهديُ الظاهريُّ من هيئةٍ وملبسٍ ونحو ذلك ، وعدم التشبُّه بهم فيما هو من خصائصهم، ولا مشاركتِهم في أعيادهم القومية وأفراحهم الوطنية الوثنية ، ولا تهنئتِهم عليها، وعدمِ تعظيمهم ونحو ذلك ، وبعبارةٍ أوجز: عدمُ موافقتهم في الباطن والظاهر.

ونقطعُ أن هذه الشروط غير متحققة في من يريد السفر إلى مناطق سيطرة النظام بل نرى أن من يسافر إليهم يضطر إلى إظهار الولاء لهم والبراءة من الدولة الإسلامية والله المستعان.

وعليه يحرم على المسلمين السفر إلى بلاد الكفر عموما ومناطق النظام خصوصا لما يقترن به من مناطات مكفرة .

أما إذا كان هذا السفر لضرورة كحالة صحية ميؤوس منها في دار الإسلام مثلاً فيجوز السفر إلى دار الكفر والضرورة تقدر بقدرها فإن الضرورة بلاشك درجتها تختلف عن درجة الحاجة .

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.